

# الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني



الصادر:   
التاريخ:   
١٤٤٠/١٢/١٤

معالي وزير الصناعة المهندس جو عيسى الخوري المحترم

الموضوع: المتابعة والاستيضاح بشأن استمرار عمل مسلخ المواشي التابع لبلدية بعلبك وعدم تنفيذه لقرار الإقفال الصادر بحقه رقم 11172/ت القاضي بإقفال المسلخ الواقع في منطقة بعلبك العقارية- قضاء بعلبك - الحوض الأعلى لنهر الليطاني

المراجع:

- القانون رقم 192 تاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 (قانون المياه).
- القرار 1/8 الصادر في 1 آذار سنة 2001 (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة).
- القرار 7060/ت الصادر عن وزارة الصناعة في الجريدة الرسمية بتاريخ 17-5-2018 (الاسس التي يجب ان تقوم عليها المسالخ القائمة).
- القرار 4 الصادر عن وزارة البيئة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/1/25 (الشروط البيئية لرخص انشاء و/او استثمار مسالخ).
- القرار رقم 11172/ت الصادر عن وزارة الصناعة بتاريخ 19 تشرين الثاني 2025 القاضي بإقفال مسلخ المواشي المصنّف ضمن الفئة الثانية، والعائد لبلدية بعلبك، والكائن في منطقة بعلبك العقارية.

المرفقات: تقرير في يوثق الكشف الفني على مسلخ المواشي العائد لبلدية بعلبك.

في إطار مكافحة تلوث نهر الليطاني ولما كان تحويل الصرف الصناعي غير المعالج مباشرة إلى مجرى نهر الليطاني أحد أهم أسباب التلوث الحاصل في النهر، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وبشكل دوري



بالكشف على المؤسسات الصناعية وذلك لتبيان مدى التزامها بالشروط البيئية.

بتاريخ 2026/02/03، وبنتيجة أعمال الكشف الدوري التي تجريها الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تبين وجود مخالفة قانونية جسيمة وتعدّ خطير ذي طابع صحي وبيئي في منطقة بعلبك العقارية، قضاء بعلبك، ناجم عن تشغيل مسلخ للمواشي عائد لبلدية بعلبك.

وقد أظهرت الوقائع الثابتة استمرار تشغيل هذا المسلخ بصورة غير قانونية، ومن دون حيازة أي ترخيص قانوني أصولي صادر عن المراجع المختصة، فضلاً عن قيامه بتصريف المياه الصناعية الملوثة الناتجة عن أعمال الذبح، والحملّة بالدماء والمخلفات العضوية، مباشرةً إلى شبكات الصرف الصحي التي تصبّ في محطة معالجة إيعات وذلك من دون إخضاع هذه المياه لأي نوع من المعالجة المسبقة، خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ويُشكّل هذا الفعل خرقاً فاضحاً وصریحاً للتشريعات البيئية والصحية النافذة، إذ إن تصريف المياه الناتجة عن المسلخ إلى شبكات الصرف الصحي العامة محظور قانوناً، نظراً لما تحتويه من ملوثات عضوية وجرثومية ومواد خطيرة على الصحة العامة والبيئة، والتي تستوجب معالجة متخصصة قبل تصريفها، كما أن من شأنها إلحاق ضرر مباشر بمحطة معالجة إيعات والتسبب بتعطيل عملها أو الحد من فعاليتها.

ويُشار في هذا الإطار إلى أنه بتاريخ 19 تشرين الثاني 2025، أصدرت وزارة الصناعة القرار رقم 11172/ت، القاضي بإقفال مسلخ المواشي المصنّف ضمن الفئة الثانية، والعائد لبلدية بعلبك، والكائن في منطقة بعلبك العقارية، وذلك لعمله دون ترخيص قانوني ولتسببه بأضرار بيئية جسيمة تطال الجوار وتهدد السلامة البيئية لمحطة الصرف الصحي في إيعات. كما تضمّن القرار المذكور تكليف محافظ بعلبك - الهرمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمونه.

كما تبين أنه بتاريخ 2021/03/10، تم إبرام مذكرة تفاهم بين صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية/مجلس الإنماء والإعمار واتحاد بلديات بعلبك، وذلك في إطار تنفيذ "برنامج التنمية المحلية على امتداد حوض نهر الليطاني"، حيث نصّ الملحق رقم (3) من هذه المذكرة صراحةً على مشروع تأهيل وتوسيع وتجهيز مسلخ بعلبك البلدي، مع إنشاء وتركيب محطة مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي الناتجة عنه وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة.



كذلك، تقرّر في الجلسة المنعقدة لبلدية بعلبك بتاريخ 2021/03/26 قبول الهبة المقدّمة من صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والخاصة بتأهيل وتوسيع وتجهيز مسلخ بعلبك البلدي وتركيب محطة معالجة لمياه الصرف الصحي العائدة له، مع التزام البلدية باستلام المشروع وإدارته وتشغيله وفقاً للأصول الفنية والقانونية وبما يضمن الشفافية وحسن الإدارة.

إلا أنه، وعلى الرغم من هذه الالتزامات الصريحة، فقد تم توثيق استمرار تصريف المخلفات والدماء الناتجة عن أعمال المسلخ إلى شبكات الصرف الصحي العامة من دون أي معالجة مسبقة، في مخالفة واضحة لشروط المشروع ولمضمون مذكرة التفاهم والقرارات المتخذة.

إن هذه الأفعال تشكل تعدياً صارخاً على القانون والصحة والبيئة والموارد المائية، وإضراراً مباشراً بالصحة العامة وبكافة القطاعات، كما أنّها تمثل خرقاً فاضحاً للقوانين البيئية والصناعية في لبنان، ولا سيما قانون حماية البيئة رقم 2002/444 وقانون المياه رقم 2020/192.

ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

#### المادة 80: المبادئ

- 1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحماتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.
  - 2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظة، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.
- المادة 81: المحافظة على الوسط المائي: تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلّ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبب الضرر كل أو

بعض التدابير الإدارية التالية:



- أ. منع نشاط معين يسبب أضرار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.
- ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر.
- ج. فرض الالتزامات الإدارية والفنية والغرامات.
- د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادة 29 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد 21 إلى 48 من القانون رقم 2002/444.

ولما كانت المادة 32 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه : على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر من يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة الامتناع عن تصريف أو تفرغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية القائمة قبل صدور هذا القانون، التقدّم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

- 1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والحفاظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.
- 2- يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل خطراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدّ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.
- 3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدّ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.



ولما كان القانون رقم 64 الصادر في 12/8/1988 ينص على ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي وانه يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة وكل من يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة،

ولما كان القرار 1/8 الصادر عن وزارة البيئة في 1 آذار سنة 2001 يحدد المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة، اي انه يجبر المؤسسات الصناعية على الالتزام بقيم حدية معينة فيما يخص الصرف الصناعي الناتج عنها ولا يمكن الوصول الى هذه القيم المحددة الا عبر انشاء وحدة معالجة وتفعيلها في كل منشأة صناعية،

ولما كانت وزارة الصناعة قد حددت عبر القرار 7060/ت الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17-5-2018 الاسس التي يجب ان تقوم عليها المسالخ القائمة والاجراءات الملزمة لاصحاب مسالخ المواشي والدواجن القائمة والمرخصة وضمت عدة نقاط كان اهمها:

- تقدير حجم النفايات السائلة (م<sup>3</sup>/يوم).
- تجهيز المسلخ بمحطة لمعالجة النفايات السائلة وأخذ عينات وتحليلها.
- تصميم المحطة وعروض تنفيذها لتوجيه اصحاب المسالخ وذلك خلال مدة 4 اشهر كحد اقصى من تاريخ تبلغ اصحاب العلاقة وتنفيذ المحطة خلال سنة من تاريخ تبلغهم.
- تقدم المسالخ القائمة والغير مرخصة بطلب ترخيص الى وزارة الصناعة خلال فترة لا تتجاوز ال 3 اشهر من تاريخ تبلغهم.
- معالجة المخلفات الصلبة او التخلص منها بالطرق المناسبة بيئياً.

ولما كان القرار رقم 4 الصادر عن وزارة البيئة في الجريدة الرسمية بتاريخ 25/1/2001 قد أوجب اجراء معالجة اولية للمياه المبتذلة قبل دخولها في محطات المعالجة وتزويد المسلخ بمحطة معالجة تتوافق والمعايير البيئية الوطنية.



لذلك


نرجو من وزارتك التفضل بإفادتنا حول أسباب عدم تنفيذ قرار الإقفال رقم 11172/ت الصادر بتاريخ 19 تشرين الثاني 2025 والقاضي بإقفال المسلخ الواقع في منطقة بعلبك العقارية- قضاء بعلبك - الحوض الأعلى لنهر الليطاني بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة على صدوره واستمرار التعديات البيئية الناتجة عن تشغيله. كما نرجو إعلامنا بما إذا كانت الوزارة قد اتخذت أي إجراءات لاحقة بحق المؤسسة المخالفة، وذلك بهدف وقف هذا التعدي البيئي الخطير الذي يساهم بشكل مباشر في تفاقم تلوث نهر الليطاني والمحيط الحيوي في منطقة الحوض الأعلى للنهر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية





## تقرير الكشف على التعدادات في الحوض الاعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2026/02/03.

المنطقة: بعلبك - قضاء بعلبك.

التعدي الحاصل:

تبين وجود مخالفة قانونية جسيمة وتعدّ خطير ذي طابع صحي وبيئي في منطقة بعلبك العقارية، قضاء بعلبك، ناجم عن تشغيل مسلخ للمواشي عائد لبلدية بعلبك.

وقد أظهر الكشف الفني استمرار تشغيل هذا المسلخ بصورة غير قانونية، ومن دون حيازة أي ترخيص قانوني أصولي صادر عن المراجع المختصة، فضلاً عن قيامه بتصريف المياه الصناعية الملوثة الناتجة عن أعمال الذبح، والمحمّلة بالدماء والمخلفات العضوية، مباشرةً إلى شبكات الصرف الصحي التي تصبّ في محطة معالجة إيعات وذلك من دون معالجة اسبقة، خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء مما قد يلحق ضرر مباشر بمحطة معالجة إيعات والتسبب بتعطيل عملها أو الحد من فعاليتها كما تظهر الصور التالية:









كما وتبيّن أنه بتاريخ 2021/03/10، تم إبرام مذكرة تفاهم بين صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية/مجلس الإنماء والإعمار واتحاد بلديات بعلبك، وذلك في إطار تنفيذ "برنامج التنمية المحلية على امتداد حوض نهر الليطاني"، حيث نصّ الملحق رقم (3) من هذه المذكرة صراحةً على مشروع تأهيل وتوسيع وتجهيز مسلخ بعلبك البلدي، مع إنشاء وتركيب محطة مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي الناتجة عنه وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة.

